

زكاة الإبل

فلا تجب في معلوفة، ولا إذا اشترى لها ما تأكله، أو جمع لها من المباح ما تأكله، فيجب في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض إجماعاً؛ وهي ما تم لها سنة؛ سميت بذلك لأن أمها قد حملت، والمخاض الحامل وليس كون أمها ماخصاً شرطاً، وإنما ذكر تعريفها بغالب أحوالها. عرفنا أنه لا زكاة في معلوفة، ولا فيما إذا اشترى لها علفاً؛ الذي يشتري لها شعيراً أو ذرة، أو يجمع لها حشيشاً من المباح لا زكاة فيها إذا كان العلف أكثر السنة. أما مقدار الزكاة؟ فهو مبين في هذه الأحاديث، وأصحها حديث أنس الذي في صحيح البخاري وهو الذي كتبه له أبو بكر رضي الله عنه لَمَّا بعثه إلى جمع الزكاة والصدقات؛ فذكر أن في كل خمس من الإبل شاة؛ أي: في الخمس شاة، وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض. وبنت المخاض هي التي قد حملت أمها التي تم لها سنة العادة أن الناقة يبقى ولدها في بطنها سنة ثم بعد ذلك تلد، والمخض الولادة ومنه قوله: { فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَى جِذْعِ النَّخْلَةِ } يعني أن أمها ماخص يعني: حامل قريبة من الولادة. سُميت بنت مخاض تعريفاً لها، وهي ما تم لها سنة، ولو لم تحمل أمها أجزاء، لا يُشترط أن تكون أمها حاملاً؛ إنما ذكر ذلك تعريفاً لها بأغلب أحوالها.